

عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَّا كَوْنُهُ وَبَيْتُهُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَعَثَ
عَمَّا تَقَدَّسَ بِهِ وَلَوْ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَارِفُهُ
وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْعَارِ فَإِنَّ أَفْرَافَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ يَهْبِطُ إِلَى مَرْوٍ يُسْتَجَبُ
لَهُ أَنْ يَجُوزَ مَا بَيْنَ رَاكِبٍ وَبَيْتِهِ
فِي الْمَشْرِقِ مَا بَيْنَ رَاكِبٍ وَبَيْتِهِ
فَحَسْرًا لَهُ فَجَعَلَ رَأْسَ الْبَيْتِ وَأَوَّلَ
الْوَسْطَى رَمَى جُمُوعَ الْعَقَبَةِ وَقَدْ
يَسْمَعُ حَصِيَّاتٍ وَبِهِ خُلُوفٌ رَمِيَتْهَا
فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ رَمَى
فَبِالْفَجْرِ فَلَا يَجُوزُ بِهِ وَإِنْ أَمَرَ الرَّمَى عَتَى

عَنْ هَذَا

عَرَفَتِ الشَّمْسُ لِرَمَاهُ تَعْدَى وَلِلرَّمَى
شُرُوطُ هَجَةٍ مِنْهَا الرَّمَى فَلَا يَكْفِي
الْوَضْعُ هَجَةُ الزَّمَانِ يَجْعَلُ الْحِمَامُ
يَبْرَأُ النَّهْلُ وَالسَّيَابَةُ وَأَنْ يَكْرُمِيهِ عَلَى
الْجُمُوعِ الْأُولَى فَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ رَمَاهُ الْجُمُوعَ
أَوْ جَاوَزَهَا فَلَا يَجُوزُ بِهِ وَإِنْ يَكُونُ يَسْمَعُ
حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَا يَجُوزُ بِهِ
رَمَى السَّبْعَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَا يَجُوزُ بِهِ
أَفْرَافُ سَبْعَةٍ وَأَنْ يَجُوزَ بِهِ يَجُوزُ فَلَا يَجُوزُ
رَمَاهُ بِالْمِيزِ أَوْ تَحْلِسُ وَتَحْوِي الْكَوَاكِبَ
يَكُونُ مَا يَجُوزُ بِهِ فَوْقَ الْفَزَاءِ وَدُونَ
الْمَنْحَافِ فَلَوْ رَمَى بِهَا فَلَمْ يَنْدَ إِلَى دَاخِلِهَا